

الباب الثامن

أفي المال حق سوى الزكاة؟

- رأي مَنْ نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة.
- رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة.
- تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح.

oboi.kandi.com

أفي المال حق سوى الزكاة؟

كثيراً ما يشتهر في بعض القضايا رأي من الآراء، حتى يخيّل إلى بعض الناس أنه الرأي الفذ، ولا رأي غيره، مع ضعف حجته، ووهن منطقته.

ومن ذلك ما شاع لدى المتأخرين من أهل الفقه: أن لا حق في المال سوى الزكاة، وأصبح هذا كالقضية المسلّمة عند كثيرين من المشتغلين بالعلم الديني. وسنعرض في هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة، والقواعد الشرعية المحكمة، مبينين ما نراه الحق في هذا الموضوع.

وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة:

الأول: في بيان رأي مَنْ نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة.

والثاني: في رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة.

والثالث: في تحرير موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

* * *

رأي مَنْ نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء^(١) إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر، إلا ما تطوع به، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر. وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يُعرف غيره.

● الأحاديث التي احتج بها النافون:

١ - استند أصحاب هذا الحديث إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع... وذكر الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها قال: لا، إلا أن تطوع» فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، أو «دخل الجنة إن صدق»^(٢).

٢ - ومثله ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى

(١) نسبه في البحر (١٣٨/٢) إلى الأكثر.

(٢) رواه الستة إلا الترمذي، كما في جمع الفوائد: ١١/١.

النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(١)...

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل: أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

٣ - واستندوا إلى ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٢) وَمَنْ قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

٤ - ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهب عنك شره»^(٣).

وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة. إذا أديت منه الحقوق كلها.

- (١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة: ٩٧-٩٨/٣، الترمذي مع شرح ابن العربي وقال: حسن غريب.
 (٢) رواه الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي: ٣٩٠/١، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ص ١٧٧: إسناده ضعيف.
 (٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم: ٣٩٠/١ وقال: صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي وقال الحافظ في الفتح (١٧٥/٣): رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. أهـ.
 وشر المال في الدنيا: تلفه ومحق البركة منه، وفي الآخرة شره العذاب المعد لمن ضيع حقوق الله فيه.

٥ - وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة: أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب. فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكثر هو؟ فقال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز»^(١).

وفي بعض رواياته: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز»^(٢).

وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان في المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد.

وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله، فرووا عن النبي ﷺ حديثاً صريحاً يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣).

(١) قال الحاكم (١/٢٩٠): صحيح على شرط البخاري، وافقها لذهبي، وفي إسناده كلام وقد تحدثنا عنه في زكاة الحلّى من الباب الثالث ص ٣٢٥ - ٣٢٧ فليرجع إليه.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه، ولكن قال النووي في المجموع عنه: أنه حديث ضعيف جداً لا يعرف (٥/٣٣٢) وقبله قال البيهقي في هذا الحديث: يرويه أصحابنا في التعاليق. ولست أحفظ فيه إسناداً (السنن الكبرى: ٤/٨٤)، واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه يلفظ: «في المال حق سوى الزكاة» كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجه: «ليس في المال حق سوى الزكاة» (طرح التثريب: ٤/١٨) ومعنى هذا: أن «ليس» زيدت في الحديث عن طريق النسخ، وشاع الخطأ بعد، كما بيّن ذلك أيضاً العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير الطبري: ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ - طبع المعارف، ومما استدلل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي:

١ - رواية الطبري للأثر (٢٥٢٧) من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه منها ابن ماجه. ونصه: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة».

٢ - نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معاً، ولم يفرق بين روايتهما. وكذلك صنع النابلس في ذخائر الموارث (١١٦٩٩)؛ إذ نسب إليهما حديثاً واحداً.

٣ - قول البيهقي، كما تقدم: لست أحفظ فيه إسناداً، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله. أهـ.

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتهما، والحديث الثالث ضعف إسناده، والرابع رجح وقفه، والخامس في إسناده كلام.

أما الحديث القائل: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فإنه حديث ضعيف جداً ومردود بلا شك. بل خطأ وتحريف^(١). فالمعول عليه حديثا الصحيحين.

* * *

● موقفهم من النصوص المعارضة:

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف.

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذي قالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)...

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في «الماعون» كما أن بعضهم فسّر الماعون بالزكاة، وهو مروي عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

= ومثله قول النووي: لا يعرف. ولم يشر الشيخ شاكراً إلى ما قاله أبو زرعة، فلعله لم يطلع عليه.

وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب، لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين، كما هو الشائع.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) الأنعام: ١٤١.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «في المال حق سوى الزكاة»^(١) فقد ضعفه الترمذي؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب^(٢)، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث، فلا يعول على ما رواه.

* * *

-
- (١) الحديث قال فيه الترمذي: ليس إسناده بذلك، أبو ميمون الأعور يضعف. وأخرجه أيضاً الطبري (١٧٦/٣ - ١٧٧) في الأثرين (٢٥٢٧) و(٢٥٣٠) وأيضاً الدارمي: ٣٨٥/١، وابن ماجه ص ١٧٨٦، من طريق يحيى بن آدم، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٤/٤.
- (٢) ترجمه ابن حجر في التهذيب والبخاري في التاريخ الكبير: ١/٤ ص ٣٤٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١/٤ ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة. جاز ذلك عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم.

وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين.

● أدلة هؤلاء:

استدل هؤلاء - أولاً - بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالضَّرَافِعِ وَالْبُيُوتِ الْأُولَى الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١) . . .

وقد روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس: سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ . . . الآية.

(١) البقرة: ١٧٧.

فإذا كان في الحديث ضعف - كما قال الترمذي - فإن آية البر المذكورة تقوى عضده، وتشد أزره، وهي وحدها حُجَّة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... الخ... ثم عطف على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والعطف - كما هو معلوم - يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة. قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾... فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾... ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً^(١).

ولا يقال إنَّ المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل؛

(١) وقال الطبري: فإن قال قائل: وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك.

فقال بعضهم: فيه حقوق تجب سوى الزكاة. واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ وَمَنْ سَمَى اللَّهَ مَعَهُمْ، ثم قال بعد: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى وَمَنْ سَمَى مَعَهُمْ، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها. لأن ذلك لو كان مالا واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره، قولاً لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره.

قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك.

وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة... أهـ.

ويبدو من كلام الإمام الطبري أنه ميال إلى قول الأولين.

انظر: تفسير الطبري: ٣/٣٤٨ - طبع المعارف، وتفسير القرطبي: ١/٤٢.

فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق... فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى... الخ. هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها؟؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة، كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن^(١)، وهي دعوى جريئة، لا يسندها دليل ولا شبه دليل، وكلام الله لا يُنسخ بالادعاء.

ولو صَحَّ قول الضحاك لكان قوله في الآية: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ ناسخاً لقوله فيها: ﴿وَأَتَى أَمْوَالَهُ عَلَى حَبْلٍ﴾... فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول.

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تُنسخ؛ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

روى أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال: نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحُدَّت الحدود وأُمِرُوا بالعمل^(٢). فهي آية محكمة بلا ريب.

● الدليل الثاني - حق الزرع عند الحصاد:

واستدلوا - ثانياً - بقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)...

(١) الأموال ص ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٥٨.

(٣) الأنعام: ١٤١.

وَحُجَّتْهُمْ أَنَّ الْحَقَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ شَيْءٌ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْ وَجْهِهِ:

١ - أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الْعُشْرِ فِي الْمَدِينَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَكِّيَّتِهَا أَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي مَكَّةَ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ أَشْهُرُ الرِّوَايَاتِ. (وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ) وَادِّعَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَحْدَهَا مَدَنِيَّةٌ تَخْصِيصٌ بِهَا دَلِيلٌ.

٢ - أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا إِيْتَاءُ حَقِّ الثَّمَرِ يَوْمَ حَصَادِهِ. وَهَذَا لَا يَتَأْتَى فِي زَكَاةِ الْعُشْرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْرَجُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالتَّنْقِيَةِ لِيَعْرِفَ مَقْدَارَ الْحَاصِلِ ثُمَّ يُخْرَجُ عُشْرُهُ أَوْ نِصْفُ عُشْرِهِ.

٣ - قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾... وَلَا إِسْرَافَ فِي الزَّكَاةِ، لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا أَوْ يَزِيدَ فِيهَا^(١).

وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي أَمَرَتْ الْآيَةُ بِإِيْتَائِهِ كَانَ شَيْئاً وَاجِباً ثُمَّ تُنسخُ فَقَدْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ وَالْإِدِّعَاءِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ تُنسخُ لَمْ يَصْدُقْ إِلَّا بِنَصِّ يَتَصَلَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَمَا يَعْجِزُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ فِي أَيِّ آيَةٍ شَاءَ، وَفِي أَيِّ حَدِيثٍ شَاءَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَدَعَا النِّسْخَ إِسْقَاطَ لُطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصِّ مُسْنَدٍ صَحِيحٍ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هَذَا الْحَقُّ الْمَفْتَرَضُ فِي الْآيَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَلَا بَدَنُهُ، لَا حَدٌّ فِي ذَلِكَ. هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٣).

وَلِهَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَقَّ: «كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئاً سِوَى الزَّكَاةِ».

(١) رَاجِعِ الْمَحَلِّيَّ لِابْنِ حَزْمٍ: ٢١٦/٥، ٢١٧.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٣) نَفْسُ الْمَرْجِعِ.

وقال عطاء: «يعطي مَنْ حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة» . . .

وقال مجاهد: «إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه» وقال أيضاً: «عند الزرع يعطي القبضة، عند الصرام يعطي القبضة ويتركهم يتبعون آثار الصرام».

وقال إبراهيم النخعي: «يعطي مثل الضغث» (الحزمة)^(١).

وعن أبي العالية وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين والربيع بن أنس نحو قول هؤلاء^(٢).

قال ابن كثير: وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون. كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة «ن»^(٣).

وقد مضى الخلاف في تحديد المراد بالحق في هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة، ومعنى النسخ في هذا - والذي يعيننا هنا - أن صحابياً جليلاً كابن عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم يأخذون من هذه الآية: أن في المال حقاً سوى الزكاة.

* * *

● الدليل الثالث - حقوق الأنعام والخيول:

واستدلوا - ثالثاً - بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيول منها حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) راجع: ابن كثير في تفسير الآية: ١٨١/٢ - ١٨٢.

بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء»^(١). . . الحديث.

والظاهر أن قوله: «ومن حقها أن تُحلب على الماء» يشمل الإبل والغنم معاً وقد جاء ذلك صريحاً بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها. . .» الحديث^(٢).

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبي هريرة كما يتوهم. وإنما هي من حديث الرسول نفسه، كما يدل على ذلك رواية البخاري لهذه الجملة مرفوعة إلى النبي ﷺ في «باب حلب الإبل على الماء» من كتاب «المساقاة» فذكر بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء»^(٣).

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر (أرض مستوية ملساء) تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء (لا قرن لها) ولا مكسورة القرن». قلنا يا رسول الله، وماذا حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله». . . الحديث^(٤).

وروى نحو ذلك مسلم في «صحيحه» من حديث جابر أيضاً^(٥).

وعنه أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال: «أن يُنحر سمينها ويُطرق فحلها ويحلبها يوم وردها»^(٦).

(١) البخاري في كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، راجع فتح الباري: ١٧٢/٣ - ١٧٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢٤٨/٢.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي: ٣٤/٢.

(٤) سنن النسائي - مع شرح السيوطي وحاشية السندي: ٢٧/٥.

(٥) انظر: طرح التثريب: ١١/٤ - ١٢.

(٦) قال في مجمع الزوائد (١٠٧/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد.

وعن الشريد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلبها يوم وردها»^(١).

وكل هذه الروايات صريحة في رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ، لا يحتمل معها الإدراج. وفيه رد على الحافظ العراقي الذي رجح أنه من كلام أبي هريرة.

ومعنى «إطراق فحلها»: إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه، والحمل عليها في سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد: أنها رتب الوعيد على منع الحقوق المذكورة، فدلّت على أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرى غير الزكاة.

ولهذا قال ابن حزم^(٢): «وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه».

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري. ثم قال: «ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص، ولا إجماع. وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال، فهو واجب».

«وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل، فداخل تحت قوله الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) أ.هـ.

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضاً في حقوق الخيل. ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيّل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن - المصدر السابق.

(٢) المحلى: ٥٠/٦.

(٣) الماعون: ٧.

سبيل الله» (أي للجهاد) . . . إلى أن قال: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر . . . ورجل ربطها فخراً ورياء نواء (أي مناوأة) لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر»^(١).

● الدليل الرابع - حق الضيف:

واستدلوا - رابعاً - بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف. فعن أبي شريح - خويلد بن عمرو رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٣) - وزورك: أي زوارك وأضيافك.

ويؤكد حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهٍ وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ»^(٤).

بل روى المقدم بن معد يكرب الكندي: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ

(١) رواه البخاري في كتاب «المساقاة» من صحيحه باب شرب الناس والدواب من الأنهار. انظر: البخاري مع حاشية السندي: ٣٣/٢.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كما في الترغيب: ٢٤١/٣.

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وغيرهما. المصدر نفسه.

(٤) رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كما قال المنذري في الترغيب.

أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله»^(١)، وعنه عن النبي ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين»... الحديث^(٢).

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ قال رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقرى قوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

ومن طريق البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومَنْ كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومَنْ كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس». أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة.

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقاً أكيداً في مال أخيه المسلم الذي أضافه، حتى إن الجماعة يجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد. وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في وقت خاص - عند الحول أو الحصاد - ونحو ذلك، والضيف يطرق في أية ساعة. ولهذا قال ابن حزم: الضيافة فرض على الحَضْرِي والبدوي والفقير والجاهل، يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازماً، وإن تمادى علي قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك^(٣).

قال الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في حق الضيف: هل هو واجب أو مستحب؟»

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد - المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب: ٢٤١/٣ - ٢٤٢.

(٣) المحلى: ١٧٤/٩.

فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة، خلافاً لليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة.

وحُجَّة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»... الحديث.

فلفظ «جائزته» المذكور في الحديث يدل على الاتسحاب فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب، وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْوَاجِبِ، ومعنى الحديث: الاهتمام بالضيف في أول يوم وليلة وإتحافه بما يستطيع من بر وإلطف^(١).

كما استندوا أيضاً إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه. والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة.

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف، فقد كان لهم منها مواقف:

قال الخطابي: «إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين».

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نُسخ ذلك^(٢).

قال الشوكاني: «والحق وجوب الضيافة لأمر»:

الأول: إباحة العقوبة يأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

(١) انظر: نيل الأوطار: ١٦٢/٨ - ١٦٣ - طبع الحلبي.

(٢) نيل الأوطار: ١٦٢/٨.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر. ويفيد أن فعل خلافه فعل مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: «فما وراء ذلك فهو صدقة» فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

والرابع: قوله: «ليلة الضيف حق واجب» فهذا تصريح بالوجوب، لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ: «فإن نصره حق على كل مسلم» فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال: إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

«ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة».

«وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن» أهـ^(١).

● الدليل الخامس - حق الماعون:

واستدلوا - خامساً - بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون

(١) نيل الأوطار: المرجع السابق ص ١٦٣.

الماعون. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ وَمَتَّعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١)... وقد روى أبو داود في باب «حقوق المال» من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر»^(٢).

ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة، لأن مانعها مذموم مستحق للويل، كالمساوي عن الصلاة المرائي ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب.

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعاً، فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضاً: الماعون ما تعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، وأشباهه^(٣). وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية: أنه متاع البيت، وروى عنه: العارية^(٤)، ومثله عن عليّ ابن أبي طالب^(٥). وعن أم عطية: هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم^(٦).

وعن ابن عمر: هو المال يُمنع حقه قال ابن حزم: «وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما. وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا»^(٧).

(١) الماعون: ٤ - ٧.

(٢) الحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن: ٢٤٧/٢) وأخرجه البيهقي أيضاً: ١٨٣/٤.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (١٦٨/٩) من طريق ابن أبي شيبه.

(٤) المرجع السابق. والبيهقي: ١٨٣/٤ - ١٨٤.

(٥) المحلى: المرجع المذكور.

(٦) المرجع السابق.

(٧) نفس المرجع.

وكل هؤلاء - كما قال ابن حزم - حجة في اللغة . وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه .

قال ابن حزم : «فإن قيل : قد روى عن علي رضي الله عنه : أنها الزكاة قلنا : نعم ولم يقل : ليست العارية . ثم قد جاء عنه : أنها العارية ، فوجب جمع قوله» أهـ^(١) .

على أن حديث ابن مسعود عند أبي داود ، له حكم المرفوع عند المحدثين ؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله ﷺ . ولو كانوا مخطئين لصحح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله .

● الدليل السادس - وجوب التكافل بين المسلمين:

واستدلوا - سادساً - بالنصوص الجمة ، التي أوجبت التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين ، وفرضت إطعام المسكين والحض عليه ، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ، ومقتضيات الإيمان والإسلام .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا ۖ ﴾^(٢) . وقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٣) وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله ، ويكون من أصحاب الميمنة ، فقال : ﴿ فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكُ رَقَبَةً ۚ ﴾^(٤) أو إطعمته في يوم ذي مسغب^(٥) . ﴿ يَتِمَّا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ ﴾^(٦) أو مسكيناً ذا مربة^(٧) . ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ۚ ﴾^(٨) أولئك أحب إلي^(٩)

(١) المرجع نفسه .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الفتح : ٢٩ .

(٤) البلد : ١١ - ١٨ .

وقال تعالى: ﴿وَمَا ذَا الْقَرْيَ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)...

وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقَرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)...

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحض على طعامه من علائم الإيمان. وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة، من مثل قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّبِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٣)... وقال في أسباب دخول المجرمين في سقر: ﴿قَالُوا لَوْلَا نُنْكَ مِنَ الْمَصْلُومِينَ ۚ وَلَوْلَا نُنْكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾^(٤)... وفي شأن من أوتى كتابه بشماله فاستحق صلى الجحيم والعذاب الأليم: ﴿إِنَّكُمْ كَانُوا لَا تَبُورُونَ بِأَلَلِّهِ الْعَظِيمِ﴾^(٥)... وَالْمَسْكِينِ^(٦)...

وصور الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٦) فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة - وبعبارة أخرى - ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين، كل منهم يعيش منفصلاً عن غيره. بل: «مثلُ المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٧).

وأي تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد؟ إنها جميعاً يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرهما لألم جزء واحد منها. وقال ﷺ:

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) الماعون: ١ - ٣.

(٤) المدثر: ٤٣ - ٤٤.

(٥) الحاقة: ٣٣ - ٣٤.

(٦) متفق عليه.

(٧) متفق عليه.

«ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع»^(١).

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٢).

● ابن حزم يدافع عن هذا المذهب:

ولا نجد أحداً جادل عن هذا المذهب، وعضده بالأدلة الوفيرة، من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، أبلغ وأنصح من الفقيه الظاهري أبي محمد بن حزم، فقد قال في كتابه المحلى^(٣):

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

* برهانه نم القرآن:

«برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾»^(٤)

(١) رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن.

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: انفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال المنذري: وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره وبقية رواه لا بأس بهم، وروى موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو أشبه. (الترغيب ج ١: الزكاة)، وذكره ابن حزم في المحلى موقوفاً على علي (١٥٨/٦) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) المحلى: ١٥٦/٦ - ١٥٩ وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدنا التي ذكرها اختصاراً.

(٤) الإسراء: ٢٦.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْفَرْقَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)...

«فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذوي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك».

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١٣﴾ وَلَوْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿١٤﴾... فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

* برهانه من الحديث:

«وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة: أنه قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»^(٣)... وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ - زِيَادَةً عَنْ حَاجَةٍ - وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عَرِيانًا ضَائِعًا فَلَمْ يَغْثِهِ، فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ... أَوْ سَادِسٍ»^(٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا

(١) النساء: ٣٦.

(٢) المدثر: ٤٢ - ٤٤.

(٣) رواه أحمد وأحمد والشيخان والترمذي عن جرير بن عبد الله وأحمد والترمذي عن أبي سعيد. وضح هذا المعنى بالفاظ مختلفة وطرق كثيرة، وصلت إلى درجة التواتر، كما في التيسير للمناوي (٤٤٧/٢).

(٤) رواه أحمد في: ١٩٧/١ - ١٩٩، ورواه البخاري في كتابي المواقيت والمناقب من صحيحه.

يسلمه»^(١)... وَمَنْ تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه - يعني خذله.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان عنده فضل ظهر فليعد به على مَنْ لا ظهر له، وَمَنْ كان عنده فضل زاد فليعد به على مَنْ لا زاد له»... قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٢). وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(٣) قال: والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.

* من الآثار:

وقال عمر رضي الله عنه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(٤).

وقال عليّ بن أبي طالب: «إِنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه».

وعن ابن عمر أنه قال: «في المال حق سوى الزكاة».

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليّ وابن عمر: أنهم قالوا كلهم لمن

(١) رواه أحمد في مسنده: ٩١/٢ و ٢٠٤/٤، والبخاري في المظالم والإكراه من صحيحه، ومسلم في البر، وأبو داود في الأدب، والترمذي في صفة القيامة عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في النكاح واللقطة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في المسند: ٣٤/٢.

(٣) العاني: الأسير، والحديث رواه البخاري وفيه بعد «أطعموا الجائع»: وعودوا المريض.

(٤) قال ابن حزم في إسناده هذا الأثر: هذا إسناده في غاية الصحة والجلالة.

سألهم: «إن كنتَ تسأل في دم موجه، أو غُرم مفضع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك».

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم: أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: «في المال حق سوى الزكاة».

● مناقشة ابن حزم للمخالفين:

قال أبو محمد: «وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال، وما رواية الضحاك حُجَّة، فكيف رأيه؟!»^(١).

«والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له... فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: النفقات على الأيوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش... فظهر تناقضهم. ويقولون: مَنْ عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه».

(١) لم يضعف الضحاك أحد - فيما رأيت - إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال. انظر: ميزان الاعتدال: ٣٢٥/٢ - ٣٢٦، وتهذيب التهذيب: ٤٥٣/٤ - ٤٥٤. على أن ضعف الرواية لا يوجد ضعف الراوي. كما ادعى ابن حزم. فالمحدثون يضعفون ابن أبي ليلى - مثلاً - مع أنه في الفقه إمام.

«فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري. وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنن وللقياس.

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير. وبالله تعالى التوفيق. وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله. لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية. قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١). ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة أ هـ^(٢).

* * *

(١) الحجرات: ٩.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٥٩/٦ وقد علق الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن أن نسجلها هنا، ففيها عبرة وذكرى. قال: «من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية، يرى المنصف، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل. وليت إخواننا الذين غرَّتهم القوانين الوضعية، وأشربت نفوسهم يظلمون على هذه الدقائق ويتفقهنها، ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يشيع القلب والروح، ويطبق في كل زمان ومكان، إن هو إلا وحي يوحى. ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استباطها من المنبع الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم، وفي أمورهم العامة، وفي أحوال اجتماعهم - لو عملوا هذا، لكانوا سادة الأمم؛ وهل قامت الثورات المخربة الهادمة، والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغنى للفقير، ومن استشاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً؟! والمثل على ذلك كثيرة؛ ولو فقه الأغنياء، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم، إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا، ويعملوا فقد جاءتهم النذر؛ هداًنا الله جميعاً». انها صيحة حق أطلقها الشيخ - كما أطلقها غيره منذ أربعين عاماً، ولم تجد أذاناً واعية، فكان ما كان.

تحرير وترجيح

● تحرير موضع النزاع بين الفريقين:

والذي أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي نتخيلها، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين:

(أ) فحق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، ولدهما موسر، لا نزاع فيه.

(ب) وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسر ومضيق.

(جـ) وحق المضطر إلى القوت، أو الكساء أو المأوى، في أن يغاث لا نزاع فيه. قال الجصاص في أحكام القرآن: «إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر والعاري المضطر، أو مين، ليس له من يكفنه أو يواريه» أهـ^(١).

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر، والفأس ونحوها، مما يدخل تحت اسم «الماعون» فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع.

(د) وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العاملة التي تنزل

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٣١/٣.

بهم كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدّم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.

قال الرملي في «شرح المنهاج»: «ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهم: مَنْ عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممّونهم. وهل المراد من دفع ضرر مَنْ ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناه كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع. كما هو واضح»^(١).

وقد ذكرنا في سهم «سبيل الله» في مصارف الزكاة ما قاله النووي وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين - من غير مال الزكاة - على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يُعطون منه.

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في «أحكام القرآن»: «وليس في المال حق سوى الزكاة. وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء».

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم» أهـ^(٢).

وأكد ذلك القرطبي في «تفسيره» فقال: «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت

(١) نهاية المحتاج: ١٤٩/٧.

(٢) أحكام القرآن - القسم الأول - ص ٥٩ - ٦٠.

بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها، ونقل ذلك مالك رحمه الله: «يجب على الناس فداء أسرارهم وإن استغرق ذلك أموالهم»... ثم قال: «وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه»^(١).

وقال الشاطبي من المالكية أيضاً في كتابه الفريد «الاعتصام»: «إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء (أي أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال»^(٢).

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرّحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة. ولم تقتضه مصلحة عامة. وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: «لا حق في المال سوى الزكاة»^(٣).

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافاً حقيقياً، منها:

(أ) حق الزرع والثمر عند الحصاد.

(ب) وحقوق المواشي من الإبل والغنم والخيول.

(ج) وحق الضيف.

(د) وحق الماعون.

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال، يأثم

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٢٣.

(٢) الاعتصام ص ١٠٣.

(٣) سيأتي مزيد إيضاح لذلك في الباب التاسع: الزكاة والضريبة - الفصل السابع.

المسلم إن قصّر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك.

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة، ينال مثوبة الله إذا هو أداها، ولا يأثم بتركها، ما لم تكن هناك ضرورة إليها، فتجب، كما قال الجصاص في عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها^(١): إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة، فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين. وقال النبي ﷺ: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق» أهـ^(٢).

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدكم بكفائتهم من المأكل والمشرب والملبس والسكن، وما لا بد للإنسان منه، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى.

● مناقشة وترجيح:

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها:

١ - أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا في زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر، كما هو قول طائفة من السلف. ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق مجملاً في مكة ثم بيّنه على لسان رسوله بالمدينة، فهو من المجل الذي فُصّل وبيّن، وهذا معنى النسخ الذي روى عن بعض السلف.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٥٨٤/٣.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، بإسناد صحيح، كما في التيسير: ٣٦٢/١.

٢ - وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به: الغريب الذي ينزل ببلد غير بلده، فكأنه مرادف لابن السبيل، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين: ابن السبيل هو الضيف^(١). وقد صرّحت الأحاديث أن من حقه أن يُقَرَى عند طروقه، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة.

٣ - وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن. والذين فسّروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس.

٤ - وأما حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما، فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤدّ بآية أو آيتين، أو حديث أو حديثين، واهتمام العلماء بآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾... وبحديث: «في المال حق سوى الزكاة» ونحوه، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولاً، وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة. أما الموضوع نفسه، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح، فإن طبيعة النظام الإسلامي - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية، وأحاديث الرسول صحاحاً وحساناً - تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه، فالقوي فيه يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والقريب يصل قرابته، والجار يحسن إلى جاره. ومن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء وبريء من الله وبريء الله منه.

جاء رجل من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا رجل ذو مال كثير، وأهل وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ قال: «تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين»^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٠٨/١ من تفسير آية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾.

(٢) رواه أحمد عن أنس ورجاله رجال الصحيح (الترغيب: ٢٦٣/١ - طبع =

فجعل للسائل والجار والمسكين حقاً بعد الزكاة، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة. وهذا موافق لما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١)... وموافق لما جاء في الحديث الآخر: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(٣)، وقال: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحِمُوا» قالوا: رحيم - يا رسول الله - كلنا، قال: «إِنهَا لَيْسَتْ بِرَحْمَةٍ أَحَدَكُمْ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَةِ»^(٤)... إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان - الذي أمرت به الآيات والأحاديث - ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعِياله، من المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بد للمرء منه.

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فيها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء. وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء، فإنَّ حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفائتهم، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث

= المنيرية)، وأخرجه أبو عبيد وابن المنذر (الدر المنثور: ٤٩/١).

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) رواه أحمد في مسند الحسين بن عليّ وأبو داود في كتاب الزكاة - باب حق السائل - وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد ورجاله ثقات كما في «اللائي» للسيوطي: ١٤٠/٢ وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه في المسند برقم (١٧٣٠): الجزء الثالث ص ١٧٣.

(٣) رواه الشيخان والترمذي عن جرير بن عبد الله، وقد تقدم.

(٤) رواه الطبراني عن أبي موسى ورواه رواة الصحيح كما قال المنذري في الجزء الثالث من الترغيب - كتاب القضاء وغيره.

كُنِيَ المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقيين، وإلا فإن لولى الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة، فإن هذا ما قرره الإسلام في كتابه وسُنَّته منذ طلعت شمس في الآفاق، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم في غير لبس ولا خفاء.

● تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون:

وإذن... فما تأويل الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، إلا بتطوع المالك. وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه؟؟

إن الذي يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث^(١): أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، شكراً لنعمة الله، وتطهيراً وتزكية للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يُطالب بشيء في ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه، وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع، كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض

(١) قد بينا درجتها في أول هذا الباب.

سقط الحَرَج عن الباقيين. وقد تتعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السُّلطة. إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً. وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث. فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها.

وقال ابن تيمية في تفسير قول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»: «أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة. وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم. ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائية، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكناية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالأستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والأستطاعة شرط. والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده مَنْ يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى»^(١).

* * *

(١) كتاب «الإيمان» - الكبير - : ٣١٦/٧ - مجموع الفتاوى.